بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

الحمد لله الذي استنع علينا بما انعم به علينا من الفطنة والاسبل من الفطنة وهدانا الى النهج السوي
ودعانا الى المحجة البيضاء وانطقنا بكلمة الشهادة وحرم علينا تلاقة الاكتفا
وعلمنا من العلم ما هو سبب الاهتداء وسلك الارتقاء وشفع مشفع في يوم
الجزاء وارسل الينا رسولا ختام الانبياء ورفع اللواء رافع الاوساط فانارالاسرار
مكرما بالاصطفاء ناثرا من قريش في سرة البطحاء معدودا من بني عدنان بالجاج
والاوجاء مبعوثا الى الاسود والاحمر والعنبا اللهم صل عليه عدد نجوم
السما ورمال الدهنا وعلى اله النجبا وعترته الكرما واحفظنا من متهم
والدين من بعدهم من العلما الذين صاروا اية الاقتدا واحفظنا الاسما
ولا تحملنا من الاعبا انك سميع الدعا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فقد اشار الي من اشارته
حكم واطاعته غنم ولمره بتلقي وخطابه بتلقي وكلامه مسموع وخلافه
مرفوع وحيد له الاوعار على كل قاصر دان فاصبح من اصبح مقلدا كرته واسي
من امسى مقتديا حكمه فالفلاح كل الفلاح لمن انقاده والنجاح كل النجاح
لمن عضاه وعاداه الا وهو المحسن العالي الممتدح به روح المجد والمعالي
المعترف بمضاربته الايام والليالي المعانف على الاعداء الناهب اعاصير
والعوالي ذو البراعة بين النحور للسنان والاسنان للعين فالجنان الاعظم
الفرسان المعظم ناثر جان الذي بقي اسمه الدهر فيادة فقام بامر الملك
وساده فلاع القياصره مقلوعه نثراعه وكتائب الاكاسره مهزومه
عمادراعه بابه قبلة الاهلال وجنابه محط رحال الكرما
تطوي اليه من كل فج وتلوي اليه الاعناق من كل بلد سحيق مقتربة
قباه حباه الله وروشراع الاسلام في شباه العدو وشعر
حاز المكارم والسماحة والندا وسما على الاقبال بالاقبال واعزه
رب السموات العلى سما فاق حلت فوق الوالي يا فارس الفرسان في يوم
الوغا ومجير مصر من نكبه وبال يا من يجود على الورى بعطايه يا غالب
الاسود والاشبال اعيت مناقبك معشر الفضلا غرشرح وما بلغوا
بر من خيالك ولقد سألت الله جل جلاله ان لا تنزل وفد اجاب سوالك
قلته دره ما طلع شرق ولمع برق وناح حمام وصاح ورق كمع كتاب
جامع للفتاوي الواقعات حاوي للاحكام والروايات منجي للناس عن
الرجوع الى المطولات والمختصرات كتابه من اشتقته والحجر على الادب
الادب فرض على اريبه لا تحصل مرتبه في الفقه من كتاب وقانون ولا بعد مطاو
في اصول اصلين فلا حرم ينتف في جمع الكتب ويعتمد عليه الجم الغفير في
للاستعاره وينقدي للشرا والكتابه وكل من المطولات ينتقد رجعه وربما
صانت عنه يده ولا تناعده اعزله سفر فيضطر الى رجال ورجال واحيانا
لشكل الاوقار فتقاله من الكتب الطوال ولو لم يجد ذا بابي هذا الفن جاهلا

للاطول

فيه من الايات والاخبار والآثار واما الايات التي وردت في فضيلة العلم
فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنه العلماء درجات فوق المؤمنين
بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سوآتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان واما ما ذكر ذلك
في معرض الامتنان واما الاخبار فرواه الامام المحقق محمد الاسلام الغزالي
في الاحياء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وقال العلماء ورثة الانبياء ومعلوم ان الا رتبة فوق رتبة الشهود والا
شرف فوق شرف الوراثة من الانبياء وقال عليه السلام الا يا ايها غربان ويا ايها
الشوكي وزينته الحيا وشرفه العلم وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في دين لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه
وسلم عماد هذا الدين الفقه وقال خير دينكم اليسره وافضل العبادة الفقه
واما الآثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه مالك العلم خير من المال العلم يحرسه
وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود لبس
شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس
خير سليمان الزاد وبين العلم والمال والله فاختار العلم فاعطي المال والملك
معه وقال بعض الحكماء لبعض تفكري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من
ادرك العلم وقال فتح الموصلي الكبير كنت اذا سمعت العلم وانت شاب والدنيا
مجموعة فالموت نصب عينك الكلب اذا منع عنه الحكم والعلم ثلاثة اسباب
الموت وكد السائل بالشرع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة
الزند وبسبي رحمه الله لو فتح العسبي او المحشوة شقاة او طرما اوشبا احرص
الهواشي او رسل كلبا او مي صيدا وسمي باسم الله تعالى فانه يطران كان بعلم الذبح
والتسمية جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا يحل لانه عسى
ان يجرح ولا يذبح الحلال من الحرام لم يجد واما الذي يشتري من الحرم ثم يخرج الى الحل
يجله لان الخطاب شائع في دار الاسلام وكذا لو ان كتابا جاها او بابا او فرا
احد سيد غير يعلم لا يحل اكله ولو كان معلما حل لعلم سيد العلم من الجوارح لقوله
عليه قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم فان الله تعالى جعل سيد الجارحة التحية المعلمة لفضل علمها واما الآيات
التي وردت في فضائل العلم فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
وقوله تعالى وما علمناه الا الشاعرون وقوله ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه سمى رد حكمه الى الوقائع الى

استنباطهم

استنباطهم فالحق بهم سريرته الانبياء في كشف حكم الله تعالى واما الاخبار فما
ما اورده الامام الطرطوشي رحمه الله في الاحياء قال عليه السلام يستغفر
للعالم ما في السموات والارض حتى الحوت في البحر وقال عليه السلام موت قبيلة اسهل
من موت عالم وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله مهموزة
من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه
السلام اني عليم احب كل عليم وقال العالم امين الله في الارض وقال فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وقال فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء فهذه مرتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة وردت في فضل
الشهادة ومما ما ورد في الامام المحقق ابو الطيب السمرقندي رحمه الله في
كتابه المسمى بالتنبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر
الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء المتعلمين ومما ما ورد في صاحب الرؤية
عن مكحول الشامي رحمه الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من انتظر عباده آنتظار الابوين عباده والنظر في المصحف عباده
والنظر الى الكعبة عباده والنظر في زمزم عباده محط الخطايا حطا والنظر
الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم شهيدا فقد اكرم
سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما لا يجب عليه خطيئة ايام حياته وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلما فيقول يا معشر العلما انى لم اضع
ودعي على الا تعلموا بكم خير لكم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم
قال عليه السلام من زار الله تعالى لا لحضور امر اليه علما فانا ضامن له
حين علمه وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سألت جبريل عليه السلام عن نوائب العلما قال يا محمد ان الله
تعالى مدينة تحت العرش من مسكها ادخل فيها حيات وانهار في جوفها سبعون الف بيت
من جوهرة واحدة طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية
في كل زاوية الف سرير من السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف
فراش فوق كل فراش الف حوراء من الحور العين وعلى كل واحدة الف حلة لا تواري
حلة حلة ولا تواري الحلة الحلة ولا تواري الحلة الحلة ولا يواري الدر العظام
ولا يواري العظم الدر كبري بعضه من بعض كما ترى السكة في البيا فوقه
البيا وعلى كل واحد منهن الف الف قبة من المسك والعنبر يعطي الله
يا محمد هذا الثواب للعلما والفضل من هذا سلله قائم ينادي كل يوم الامن
ذا يقالما فقد زار ربه الا ولفلة الجنة الامن نظر الى وجه العالم فقد نظر الى
وجه محمد عليه السلام الامن نظر الى محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله تعالى

فمن حسن حق النظر عبادة النظر
الى الابوين عبادة والنظر في المصحف
عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر
في زمزم عبادة والنظر
الى العالم عبادة

فله الجنة وحرم جسده على النار وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير
من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزو بها المؤمن واما الاثار فقد
قد ذكر الامام الغزالي في الاحيا سئل ابن المبارك من الناس فقال العلما
وقيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي ياكل
بدينه وقال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء يوم القيامة صح
وفي الروضة للزندويستي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال يوزن
يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء
وفي الاحيا قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يوكد بعلم فالى
ذل مصيره واما الايات الواردة في فضل التعلم فقوله عز وجل فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واما الاخبار فمنها ما روى الغزالي في الاحيا قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع قال الزندويستي
رحمه الله تكلم العلما في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم قال الشيخ ابو بكر ابن اسحاق الكلاباذي معناه يبسطون اجنحتها لطالب
العلم حتى يمر عليها حملة العلم الا ان اجنحتهم لا تحول بينهم وبين اقدامهم لانهم خلقوا من
نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر المراد من الوضع
التواضع يعني يتواضع لهم الملائكة كما قال الله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وعني به التواضع وقال ابو الفضل معناه تشرع الملائكة في صحبة طالب العلم
لان ذا الجناح يسرع في طيرانه ومنها ما رواه الامام البغوي في المصابيح
قال عليه السلام من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة
وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده
وقال عليه السلام الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها وقال عليه
السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال من خرج في طلب العلم فهو في سبيل
الله حتى يرجع وقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها فرب
حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه واما الاثار
فمنها ما ذكر في الاحيا قال ابن المبارك عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه
نفسه الى مكرمة وقال ابو الدردا لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام ليلة وقال
ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال ايضا
كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واما الايات الواردة في
فضيلة التعليم فقوله عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو التعليم
والارشاد وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه وهو ايجاب العلم التعليم وقوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون

وقوله

وقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة واما الاخبار فمنها ما ذكر الامام الغزالي في الاحيا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق
كما اخذ من النبيين ان يبينوه ولا يكتموه وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما
بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال
عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا
صديقا وقال عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير ومنها
ما رواه الزندويستي في الروضة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ويل لاولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب ويعرض
الدنيا فيكتسبون جهالا انا بريء منهم واولئك انا بريء منهم وكتب
ثلاثا واما الاثار فقد ذكر في الاحيا قال عمر رضي الله عنه من حدث بحديث
فعمل به فله اجر مثل ذلك العمل وقال ابن عباس معلم الخير يستغفر له كل
شيء حتى الحوت في البحر وقال عطا دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي
فقلت ما يبكيك فقال ليس احد يسألني عن شيء وقال يحيى ابن معاذ العلما
ارحم بامة محمد من ابائهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان اباءهم وامهاتهم يحفظونهم
من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة وفي واقعات الناطفي اذا تعلم
الرجلان من علم الصلاة او علم غير الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وانفع في
امر الدين وللتعليم ثمانية والله اعلم **الفصل الثالث في فرض العين
وفرض الكفاية من العلوم** اما الاول فقد ذكر في منتخب الاحيا قال
عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال اطلبوا
العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون
هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقها
هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى ساير العلوم
وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم
بالاخلاص وافات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقالت الصوفية
هو علم الصوفية وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم بما يشتمل عليه قوله عليه
السلام بني الاسلام على خمس الحديث وهذا اختيار الشيخ ابي طالب
المكي رحمه الله ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو مراد
به هو علم ما كلف الله تعالى به عباده وهو ثلاث فصول اعتقاد وفعل
وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله
تعالى وصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما
ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر تعلم

وحيراء اغنيا كانوا او فقرا الهداية ويجوز ان يتصدق على
مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي الوتوالحيه وان اكلها كلها
لكن عليه شيء ويتبع بحلو دهذه الدماء ولا يعطى اجر الجزار
منها الكافي ولا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذر وهدي
الاحصار قال في الاصل عقيب هذه المسائل وهدي المتعة
والتطوع في هذا سواء قال وانما ذكر محمد سطر قول من قال
ان الشراء اذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى
اخرى ثم وجد الاول يلزمه ان يضحي بهما لان الشاة بنية الاضحية
بمنزلة النذر ووجه الابطال ان محمد انص عليها هنا على ان له
بيع الاخر وان كان هذا في التطوع بترعا قال في التطوع في هذا
والواجب سواء المنتقى قال ابن سماعة قلت لمحمد رجل قلد
بدنة تطوعا فضلت ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها
وقلدها واوجبها ثم وجد الاول قال ان شاء الاول تصدق
بافضل الثانية قلبها وقد اتى الاضحية قلت لو قلد بدنة
تطوعا واوجبها فضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحد
منهما افضل من الاول تعليها جميعا ثم وجد الاول قال احب
الي ان يضحي بهن جميعا فان لم يفعل يضحي الاول واحدى هاتين واسمه
احدها فاذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر
فان كان قد ثمن فيها تقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق
باللحم ولا يأكل منه وان كان النقصان الذي لم يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكله وهذا بخلاف هدي
المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه قال لا
يجزيه قال في الاصل واذا ساق هدي تطوع او اشترى مكانها
وقلدها واوجبها ثم وجد الاول فان يحرهما فهو افضل
وان يحر الاول ويبع الاخر اجزاه وان لم يحر الاخر ويبع الاول
فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان
اقل تصدق بفضل ما بينهما وفي الهداية ولا بأس بالتقريب بالهدايا
وفي الكافي وهو ان يبعث بها الى عرفات مع نفسه وان عرف
لهدي المتعة محسن قال والافضل في البدن النحر وفي
البقر والغنم الذبح ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياسا
واصحها واي اما ذلك صنع تصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجر الجزار منها ومن سائر بدنه فاضطر الى ركوبها ركبها
وان استغنى عن ذلك لم يركبها الكافي وقال الشافعي له ان يركبها
بلا ضرورة ولو ركبها فاستغنى عن ركوبه فعليه ضمان ما نقص
من ذلك والكان الذي لم يجدها ذبح حمارا بالدماء

حتى ينقطع الدم ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت النحر فان كان
بعيدا منه يجلها ويتصدق بلحمها كما لا يعيده الى منحره
الى حاجة نفسه تصدق بجلله وليفته ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم
غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يتم غيره مقامه ويصنع بالمعيب
ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل هو ولا غيره من
الاغنياء والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ليعرف الناس
انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء وبقلد هدي التطوع والمنذور
ولا يدهن الجنابات شرح الطحاوي وهديا اوجبه على نفسه ولا بقلد دم الاحصار
الشاة وعامة ولا يشعر بقلده عندنا شرح الطحاوي وما يفعل
بالهدي ثلاثة اشياء تقليده وتجليل واشعار والغنم لا تقلد ولا
تجلل ولا تشعر عندنا وقال الشافعي يقلد الغنم والابل والبقر
يقلدان بالاجاع والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد
ان يجعل على عنق كل واحد منها نعلا او شيئا آخر ليعرف تقليده
عروة مزاده السغناقي ولحاشحره ويحوذلك من الجلود ويتصدق
بذلك كله اذا خرت لحب ولو قلد ما لا يقلد او تراه يقلد
ما يقلد جاز ولا بأس بذلك والاشعار في الجانب الايسر
من الطعن مكروه في قول ابي حنيفة في الابل والبقر جميعا وعندهما
في الابل سنة وفي البقر مكروه الفصل التاسع عشر في الخطأ
في الوقوف بعرفة والشهادة فيه ذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد في الامام يخطئ وينفر الناس بعرفة يوم النحر
اجزاه اذا كان ذلك منه خطأ وان اخطأ وقدم الوقوف بعرفة
يوم التروية لم يجز الناس عن حجهم اهل عرفة وقفوا في
يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزأ عن حجهم وصورة
المسئلة ان يشهد قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم
الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة وذكر الكرخي اذا
التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة
ثلاثين يوما وقفوا فان كان يوم النحر العاشر كان وقوفهم
صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس ان لا يجوز الهداية
قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم
حج الناس بغير قولا لانه ليس فيها الا ابطال التشبه وقد اذا
شهد واحد عشية عرفة بروية الهلال ولم يكن الوقوف في تلك

القبل مع الناس وآخر هم يرجع بتلك الشهادة وفي المتن عن محمد
اذا اقبل الحاج بريد ومن مكة فانصر بعضهم هلال ذي الحجة
فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذا القعدة ثلاثين يوما
ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم الثاني في شهادة الشهود
ووقف الشهود معهم فحجهم تام وغيرهم في الحج سواء ان استووا
ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هؤلاء الشهود بعد ما رد
الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا الهلال قبل ووقوف
الامام بنوي ولم تفتهم جوامع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم
ان يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج اوثق
غيرهم انهم الامام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة انهم
راوا الهلال قبل عدد الثلاثين يوم وهذا اليوم يوم
النحر وهو عدول لا تقبل شهادتهم ووقف الناس على عدد
الذي عدوا ووقف معه هؤلاء الشهود اجزاهم وكذلك لو
كانوا شهدوا بذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة ان طلب الامام
المسلمين ان يأتوا بعرفة فيقفوا بالليل ولو ها حتى يطلع الفجر
لا تقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلك في اول الليل في
عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم وكان الامام
والمسلمون يقفون يوم النحر ان عجلوا الى عرفات حتى يقفوا بها
قبل الامام شهادتهم ولا تقبل في هذا شهادة الواحد
والاثنين وعن ذلك في الاستحسان وأما في القياس فتقبل
فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان الغيم يشد دون
على الوقوف على ما مر وبيانه معناه ان الشهود اذا شهدوا
في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة تقبل شهادتهم شهد بذلك عدلين
واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بها راوا ويجتاجون
الى الوقوف بالليل لا تقبل فيه شهادة العدلين وقد بينا
لو شهد عند الامام عدلان على رؤية الهلال في اول الشهر
مزدي الحجة او شهد عدول فرأى ان لا يقبل ذلك حتى يراه
العامة يعني حتى يشتهر عنده جماعة كثيرة ويعني عاما راي
ووقف في يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس بعد
والشهود اجزاهم ان كانت الشهود توقفوا قبل الزوال
الزوائد ابن سماعة قلت لمحمد ارايت كوفيا رأى الشهر هلال
ذي الحجة ليلة فعدوا الايام حتى اذا اصبحوا في اليوم يوم
عرفة تأخر تبين الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر اجزهم ان يقفوا
تأخر الخبر هو حتى ليلة النحر في وقت يجزئ المسرع في عرفة
قبل طلوع الفجر وأما المشاة واصحاب المثل فلا يقدرون بها الا

بعد النحر

بعد النحر قال محمد لا ينبغي للامام ان يقبل على هذا شهيد ولا يلتفت
الى شيء من ذلك اذا كان امرا ان فعله كان العوم فاتهم الحج وان كان الامام
ومن اسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود وان فاتهم
الحج وفي صومه اخرى من هذا الحديث اذا جاء الامام من ذلك امر
مكشوف معروف فهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع
معه في المشي فليذهب هو ليقف ومن لم يدرك بعد فانه الحج وان
كان لا بد ان يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي له ان يقبل شهادتهم على هذا
وان كثروا ولا يقف الامر العدد فانه لا يمكن ان في كل موضع يوقف
الشهادة فاتت الحج على الناس فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر
الشهود وفي كل موضع توقف الشهادة فاتت الحج على البعض
دون البعض قيل الشهادة فصل في المتفرقات الفائته
دخول البيت حسن والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا
قضى نسكه أتى المدينة وان بدأ بالمدينة جاز الا اذا
كان الحج نظر فيه أيامها شام ذكر في واقعات الناطفي
ان المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وبجافي عن وجهها ودت
هذه المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للرجال
من غير ضرورة النوادر ايام اذا لم تجد بعد الاحرام ثم ارتكب
شيئا من المحظورات فان عليها الكفارة على عمر الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ان المرأة اذا احرمت محرما لا يجب عليها ان تحج
عن نفسها الى ان يبلغ الوقت الذي يعجز فلا تعد على السعي بعد
من حج عنها وقيل ذلك لا يجوز لها ان تؤخر وجوب المحرم فان بقيت وعلا
فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جائز كالمريض اذا حج
عنه فدام به المرض واذا بلغ الصبي واسر الكافر في وقت
لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في الخلاف زفر ويعلى ان على قول
ابي يوسف يجب الحج وعلى قول زفر لا يجب وقد روي عن ابي
يوسف انه لا يجب عليه الحج وهو الاظهر في كتب ابي حنيفة ان المحرم
من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا
وقال ثلاثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث عشرة ميلا
ومن الجانب الرابع وعشرون ميلا عائشة قال صاحب
جامع الشاشي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان الحجر الاسود لما
اخرج من الجنة وضع في الركن فكل من وضع يده عليه ضوءه صار
حجرا سالما اذا جاء الرجل مرة ثم لم يحج مرة اخرى فالحج
مرة اخرى افضل له ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل
له النوادر قال الفقيه وبه ناخذ الخانية عن ابي حنيفة الحج
تطوعا افضل من ان يتصدق ثم الصدقة افضل من العتق

ح قبول شهادة الحج بغير عذر
المرأة منهية عن اظهار وجهها
للرجال من غير ضرورة
الصحابة مع على رضي الله عنهم وهم الرشدون

المتن لانه يستنفيد به عوضا عاجلا وهو الولا اذا اراد ان يحج
بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج وتقضي دينه من ماله
وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان له وفاء بالدين يقضي
الدين ثم يحج ويكره الخروج بلا العهد والحج لمن عليه الدين وان لم يكن
عنده مال لم يخرج حالا بغير دين ولا باذن الغريم فان كان الدين حالا
كفعل باذن الغريم لا يحج الا باذنها وان كان الفعل بغير اذن الغريم
لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره
الحوار معه في قول ابي حنيفة ولا يستوي في الحرم قصاص
في نفس ويستوي في ما دون النفس وعن ابي حنيفة انه لا تقطع
السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع
منه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ولا يأس للمحرم ان يتزوج
المتن ومن قتل احدا ثم التجأ الى مكة لا يقتص منه ولكن لا يطعم ولا
يسقى ولا يبايع فاذا خرج اقيم عليه الحد الا المرتد فانه يقتل من
عليه الاسلام فان اسلم سلم والا قتل المتمتع الحج الفرض اولى من
طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج التطوع الكبرى ولو كان السفر
مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن ابويه او ابيه ولو اراد الرجل ان
يحج الى الحج وامره كارهما له لكنه فان كان الاب مستغنيا عن
خدمته لا يأس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج
الحاشية ولا حداد والحدادات عدم الابوين عذر له الابوين ح
وذكر في السراج الكبير وهو ما كان الصنعة عليهم فلا يأس بان يخرج
ومن لا نفقة له فقيه لو كان حاضرا فلا يأس بالخروج بها كرهنا وان
كان يجاد الصنعة عليهم وذكر في فتاوى الشيخ ابي الليث اذا كان الابن
ايسير صحيح الوجه طلب ان يمنعه عن الخروج حتى يتجر وان لم يكن
كذلك الا انه موسر يحتاج الى التفقه ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة
كافية او يمكنه الا ان الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج بغير اذنهما
فان كان الغالب هو السلامة فلا يأس بالخروج وفي فتاوى ابي
الليث الخروج الى الحج اولى افضل من الخروج بلا اذنهما وعليه
الفتوى وفي النوازل والمختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان
يحج باذنهما وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا وفي الخلاصة ويكره
الحج على الكمارد والكمل افضل وفي المنتقى عن ابن سماعة اذا دخل العشر
لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعره ولا من شاربه وفي النوازل سئل عبد الله
ابن المبارك فقال لست لا توجز وقال الفقيه وبه ناخذ سئل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قال اللهم اريد الاحرام فهل يصير
محرما قال نعم على قياس قول ابي حنيفة يجب ان يصير محرما والله اعلم بالصواب
تم الجزء الاول ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح

مطلب
اذا اراد ان يحج حلال
واذا كان لا يحج
كيف يفعل

مكروه المجاورة بمكة
عند ابي حنيفة
رحمه الله
تعالى

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى ۞ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
۞ وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞
۞ وان نجد عبيا فسد الخلا ۞ جل من لا فيه عيب وعلا ۞
۞ وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞